

63 - شرح كتاب دليل الطالب / باب زكاة السائمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى باب زكاة السائل تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ الثاني ان تسوء اي ترعى النباح اكثر الحوض - [00:00:00](#)

الثالث ان يبلغ نصابا. طيب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب في مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى وفي كتابه - [00:00:28](#)

وباب زكاة السائمة السائمة اي الراعية التي ترعى الارض الحشيش او غيره من ما تأكله الانعام تأكل من الارض اي لا يعلفها صاحبها لا يشتري لها العلف. هذا معنى السائمة - [00:00:58](#)

وهذا عند الجمهور ومالك ابن انس رحمه الله تعالى لا يشترط الصوم ويوجب الزكاة على كل بهيمة الانعام سواء كانت سائمة او غير سائمة. بينما الجمهور يقول لا زكاة الا في السائمة لا - [00:01:22](#)

في بهيمة الانعام الا في السالمية وبهيمة الانعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم الابل والبقر والغنم فقط اما ان كان عنده دجاج او عنده غزالان او عنده آآ ضباء او غير ذلك ما فيها زكاة. وانما الزكاة - [00:01:38](#)

في سائمة الانعام الابل والبقر والغنم بنوعيهما الظأن والماعز الظأن اللي هو النعجة والخروف والماعز التيس والسخلة هذا الذي تجب فيه الزكاة بهيمة الانعام. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى تجب فيها بثلاثة شروط - [00:02:03](#)

او احداها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين. لا العمل ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا تتخذ للعمل فاذا كان الانسان عنده ابل للعمل يثني عليها يسقي عليها الماء مثلا او بقر للحراثة - [00:02:27](#)

اه هذه ليس فيها زكاة وانما الزكاة في التي تتخذ للدر يعني دار الحليب والتسمين واه هذه فيها الزكاة اما التي تتخذ للعمل يعني للتأجير وغير ذلك او للعمل في الحقول او غيرها او جلب الماء فهذه لا تجب فيه - [00:02:49](#)

الزكاة الثاني ان تصوم اي ترعى اكثر الحول وهذا جاء فيه في الابل خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمة الابل ولم يذكر سائمة الغنم ولا سائمة البقر. وانما قال الجمهور بسائمة البقر والغنم قياسا على الابل - [00:03:11](#)

الحديث ورد في الابل في سائمة الابل. اما البقر والغنم فقاسوها على الابل. قاسوها على الابل لان جميعها بهيمة انعام لان جميع بهيمة انعام فقالوا البقر والغنم تأخذ حكم الابل فلا تجب فيها الزكاة حتى تكون سائمة - [00:03:34](#)

المباح يعني ما تنبته الارض. المباح ما تنبته الارض اي لا يشتري لها العلف لا يشتري لها العلف. وانما تأكل لا تكلفه مالا. المقصود انها لا تكلفه مالا. وتصوم اكثر الحول - [00:03:54](#)

لان احيانا ممكن يشتري لها العلف شهر او شهرين او ثلاثة اشهر. العبرة بالاعل اذا كان اكثر الحول تصوم اذا هي فيها الزكاة اذا كان اكثر الحول يشتري لها العلف اذا ليست سائمة فلا تجب فيها الزكاة. فلو كان الانسان عنده مثلا مئة من الابل - [00:04:11](#)

وهو يشتري لها العلف وترعى من من الارض ثلاثة اشهر فقط كما هو الحال في الكويت مثلا ترعى ثلاثة اشهر لكن ثمانية اشهر اشتري لها العلف هذه ليس فيها زكاة على مذهب احمد وانما الزكاة اذا كانت سائمة - [00:04:35](#)

اكثر الحول يعني ترعى سبع شهور ثمان شهور ويشتري لها شهرين ثلاثة اشهر يشتري المهم العبرة في الغالب العبرة في اكثر الحوض قال الثالث ان تبلغ نصابا. ان تبلغ نصابا وسيأتي الكلام على - [00:04:52](#)

انصبه الابل والبقر والغنم. اذا الناس مع بهيمة الانعام على اربعة احوال الناس في بهيمة الانعام على اربعة احوال. الحالة الاولى ان تتخذ للدر والنسل ولا تغلف ترعى من الارض وتتخذ بالدر والنسل فهذه فيها الزكاة. هذه فيها الزكاة. النوع الثاني ان - [00:05:12](#) تتخذ ايضا للضر والنسل لكنها تغلف يشتري لها العلف هذه ليس فيها زكاة. الثالثة النوع الثالث ان تتخذ للعمل. عند ابل عند بقر لكن ليست اه يشتغل فيها يعني الابل - [00:05:44](#)

تسني الماي تاخذ الماي وتوصله الى اماكن اخرى او البقر تحرس الارض وكذا ليس ليس لانه يريد اولاد البقر واولاد الابل ويريد حليبها لا لا عشان تعمل يريدها للعمل هذه ليس فيها زكاة - [00:06:02](#)

النوع الرابع او الحالة الرابعة من الناس هو الذي يتخذها عروض تجارة مثل شركة مواشي شركة للابل شركة للغنم شركة للبقر بيع ومشتري وكذا وكذا ليس لانه يحب البقر او يجمع - [00:06:18](#)

البقرة والابل او الغنم. هذه فيها زكاة لان هذه عروض تجارة. هذه عروض تجارة. اذا اذا كانت عروض تجارة فيها زكاة للتجارة اما اذا كانت للدر والنسل فينظر. اذا كان يغلفها ليس فيها زكاة. اكثر الحول. واذا كان تأكل من خشاش الارض - [00:06:35](#)

من الارض يعني فيها الزكاة. اذا كانت للعمل للعمل فهذه ايضا ليس فيها الزكاة طيب الان بدأ بذكر النصاب. نعم قال رحمه الله خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاء الى خمس وعشرين فتجب - [00:06:56](#)

وهي ما تم نهاية وفي ست وثلاثين بنت لها سنتان وفي واربعين خلقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جمعة لها اربع سنين وفي وفي احدى وتسعين وفي مئة وفي منها واحد وعشرين - [00:07:28](#)

ثلاث بنات نكون الى مئة وثلاثين. كيف يستقر في كل اربعين بنت لهون؟ وفي كل خمس نعم هذا بالنسبة للابل بدأ بالابل الابل ليس فيها زكاة حتى تبلغ خمسا نحن نتكلم عن ابل آ للدر والنسل ولا تغلف - [00:07:58](#)

ابل للدر والنسل ولا تغلف يعني تأكل من الارض اكثر الحول متى تجب فيها الزكاة؟ متى اذا وصل عددها كم تجب فيها الزكاة اذا وصل عددها خمس من الابل. اذا اللي عنده ناقة او ناقتين او ثلاث او اربع ما فيها زكاة - [00:08:24](#)

وحدة الى اربع ما فيهم زكاة حتى تصل الى خمس حتى تصل الى خمس خمس نياق هي التي فيها سواء قالت نياق او بعارين المهم يعني ذكورة او اناثا المهم انه لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ خمسا - [00:08:42](#)

اقل من خمس ليس فيها زكاة وزكاة الابل من غير جنسها زكاة الابل من غير جنسها. وانما تخرج زكاة الابل من الغنم تخرج زكاة الابل من الغنم الى عدد معين - [00:09:00](#)

اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة واحدة اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة واحدة. طيب ما عنده يشتري شاة يشتري شاة ويخرجها زكاة عن ابله الخمس التي يملكها وقلنا بغض النظر سواء كانت هذه الخمس ذكورا او اناثا - [00:09:17](#)

يخرج على الخمس شاة واحدة الخمس والتسع سواء. خمس ست سبع ثمان تسع فيهم شاة واحدة حتى تبلغ الابل عشر ففيها شاتان يعني في كل خمس ابل كاملة يخرج شاة واحدة. اذا اللي عنده - [00:09:41](#)

ستعش من الابل وش عليه ثلاث فنة اللي عنده ستة عشر من الابن ثلاث سبعة عشر ثلاث اشياء تسعة عشر ثلاث احد عشر شتان يا اربع احد عشر ففيها شاتان الى ان تبلغ الى عشرين فيها اربع - [00:10:04](#)

بعد ذلك فوق العشرين كذلك اربع شياه واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين لين توصل خمسة وعشرين فاذا وصلت الى خمس وعشرين فهنا تخرج من الابل اذا الابل من اربعة وعشرين الى خمس يخرج من الغنم - [00:10:29](#)

اذا بلغت الابل خمسا وعشرين هنا ينتقل الى الاخراج من الابل نفسها اذا لا يخرج من الابل حتى تبلغ الابل خمسا وعشرين وهكذا هذا وفقا باصحاب الابل وفقا باصحاب الابل فلا يخرج من الابل حتى تبلغ خمسا وعشرين - [00:10:51](#)

طيب قال فتجب فيها بنت مخاض وهي ما تم لها سنة بنت مخاض يسمنونها بنت مخاض اللي كملت سنة اللي كملت سنة ودخلت في الثانية. وليش سمونها بنت مخاب؟ يعني امها ماخذ اي باختها. ما خض حملت - [00:11:15](#)

اختها اي امها حملت الابل تلد في السنة مرة واحدة فبنت المخاض يعني امها حامل امه مضى عليها سنة عمرها سنة وشوي هذه بنت

المخاض. اذا اذا انا عندي خمس من الابل بغض النظر عن اعمارها - [00:11:39](#)

هذه الابل كبار صغار ذكور اناث عندي خمسة وعشرين من الابل فاخرج بنت مخاض اي آا ناقة عمرها آا سنة وشي. فوق السنة انثى وليس ذكر يخرج انثى وليس ذكرا تسمى بنت مخاض. اذا قال اريد ان اخرج ذكرا - [00:12:00](#)

لا يصعد سنتين ابن لبون اما لان في كل شيء هذه المخلوقات الانثى افضل من الذكر الا البشر. الذكر افضل من الانثى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم - [00:12:28](#)

على بعض وبما انفقوا من اموالهم فقط بقية الاجناس الانثى افضل من الذكر الحين اهل الابل اي احسن الذكر والغنم والبقرة كلمة فهذه الحياة الاناث افضل من الذكور افضل من الذكور. فاذا اخرج انثى يخرج بنت لبون يعني عمرها سنة. مراعاة له يقال اهرج ياخذ الذكر لا. الذكر اقل. اخرج - [00:12:49](#)

ابن لبون. اذا الانثى بنت مخاط الذكر ابن لبون ابن لبون يعني امة فيها لبن فيها لبن يعني ولدت اخته يعني دخل في السنة الثالثة

يعني كمل سنتين هو سنة وحملت امه الناقة وولدت والحين فيها حليب - [00:13:22](#)

معناها كمل سنتين ودخل يقال له ابن لبون خل اه حنا مشكلتنا هنا ان بيزعلون علينا اهل الابل لان تسمياتهم غير التسميات الشرعية فينتبهون بنت مخاض سنة داخله في الثانية - [00:13:45](#)

بنت لبون سنتين داخله في الثالثة. حقة ثلاث داخله في الرابعة جدعة اربع داخله في الخامسة الحقة تختلف الحق عند اهل الابل كم عمرها وهذا خطأ شرعي في الشرع الحقة التي لها ثلاث سنوات - [00:14:07](#)

في الرابعة وتسمى حقة اي حق للجمل ان يطرقها يعني مستعدة لان يأتيها مستعدة حمل مستعدة حمل وهي ما عمرها ثلاث سنوات داخله في الرابعة والجدعة هي التي اربع سنوات داخله في الخمسة - [00:14:35](#)

يقال جذع او جذع وحق وحق. الذكر وبنت لبون وابن لبون. ابن مخاض وبنت مخاض اذا ابن مخاض لا يدخل في الزكاة ما في شي زكاة اسمه ابن مخال وانما بنت مخاطر - [00:14:58](#)

فاذا اراد ان يخرج غير السن المطلوبة منه مثلا يوجد يخرج ابن مخاض يدفع معه شاتين ابن مخاض يدفع معه شاتين. غير اه بنت المخاط. وابن اللبون بدال بنت اللبون يدفع معه ايضا شاتين - [00:15:16](#)

اذا بنت المخاض تسوي ابن مخاض وشاتين وبنت اللابون تسوي ابن اللابون وشاتين وهكذا فاذا ننتبه الى اسنان الابل في الشريعة غير اسنانها عند اصحاب الابل نعيد بنت مخاض او ابن مخاض سنة اتم سنة ودخل في الثانية - [00:15:38](#)

بنت اللابون تمت سنتين داخله في الثالثة. حطة او حق تم ثلاث ودخل في الرابعة الجذع او الجذع اتم اربعا ودخل في الخامسة. الابل اذا اذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض - [00:16:03](#)

او ابن لبون فاذا اخرج بنت لبون ابن ابن مخال يخرج معه شاتين تعويظ عن النقص يعني يبطل حوار مثلا ما يكفي ما يكفي عن الزكاة حوار لازم معاه شاتين - [00:16:23](#)

طيب اذا اه من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين من خمسة وعشرين الى خمسة عندكم الجدول من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين ما عطوك جدول ها؟ سم من خمسة وعشرين لخمسة وثلاثين بنت اذا وصلت ستة وثلاثين تنتقل الى ايش؟ بنت لبون تنتقل الى - [00:16:43](#)

او ابن حق مو ابن حق اللي هو اكبر الذكر دائما يؤخذ الاكبر لان هذا فيه مضرة على صاحب يصير فيه مضرة على صاحب الابل. طيب قال وفي ست وثلاثين كما قلنا بنت لبون لها سنتان وفي ست الى خمسة واربعين - [00:17:11](#)

اذا بلغت ستة واربعين واحد عنده ستة واربعين ناقة او ستة واربعين يعني ناقة وبغير مثلا بغض النظر عن اسنانها المهم انه يملك ستة واربعين ففيها جدعة فيها ايش؟ فيها عفوا حقة. حقة انثى او جذع. حقة انثى او جذع. في ستة واربعين - [00:17:34](#)

في ستة واربعين فيها ايش؟ فيها حقة وسميت حقة اي حقة للجمل ان يطرقها مستعدة للحمال حق الجمل ان يطرقها طيب قال وفي احدى وستين جدعة فيه حتا وستين جدعة الى خمسة وسبعين - [00:17:56](#)

ثم بعد ذلك في ست وسبعين ابنتا لبون ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حققتان وفي مئة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون الى مئة وثلاثين اذا بلغت مئة وثلاث اه مئة وثلاثين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - [00:18:19](#)

هذا بالنسبة لزكاة الابل هذا بالنسبة لزكاة الابل كما هو مبين عندكم في الجدول اذا هذا الابل. اذا الابل زكاتها تكون اول شيء بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جدعة - [00:18:39](#)

قلنا ايضا الاناث افضل من الذكور فاذا اراد ان يخرج ذكرا مكان الانثى فيزيد سنة لا يزيد سنة يزيد سنة طيب لو كان ما عنده يعني انا املك مثلا خمسة واربعين من الابل شنو علي - [00:18:59](#)

خمس واربعين. بنت لبون ما عندي بنت لبون. عندي حقة عندي حقة فاذا اخرجت حقة معناته اخرجت شنو اكثر من اللي علي قال نعطيك شاتين بيت المال يعطيه شاتين تعويض. لانه دفع اكثر من المطلوب منه. لانه ما يملك بنت لبون. قال اعطيكم حقه عطنا حقه ونعطيكم بداله - [00:19:21](#)

ها شاتين تعويض لفرق السن. تعويض فرق السن اذا كان العكس عنده خمسة واربعين وما عنده بنت لبون عنده بنت مخال عطنا انت شاتين عطنا بنت مخاض وعطنا معاها ايش؟ شاتين اذا كل سن - [00:19:52](#)

ينقصه يدفع بداله شاتين وكل سن هو يزيد ياخذ بداله شاتين واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا هذا بالنسبة لزكاة الابل هذا بالنسبة لزكاة الابل. طيب. عندنا اللي عنده خمس نفس اللي عنده تسع ولا لا - [00:20:12](#)

عدل؟ اللي عنده خمس يخرج ايش؟ شاة واللي عنده تسع؟ يخرج شاة. اللي عنده خمسة وعشرين. بنت مخاطر واللي عنده اربعة وثلاثين خمسة وثلاثين ايضا مثل مخالب واضح؟ طيب هذا الفرق - [00:20:32](#)

هذا عنده عشر زود صح ولا لا؟ اللي عنده خمسة وعشرين واللي عنده خمسة وثلاثين يخرجون نفس الزكاة. هذا الفرق العشر هذي يسمونه وقص وقص الزيادة هذي وقص هذا مسموح فيه - [00:20:50](#)

يعني الله عافي عنك ما عليك شيء. بالصاد واو قاف صاد او قاف وقصف. واحدها وقص جمعها او قاص هذا بالنسبة لزكاة الابل نعم اقرأها مرة ثانية - [00:21:05](#)

ان تبلغ نصابا انت ما قريتها صح؟ اللي تبلغ نصابا اه بس ممتاز. خلاص اقل نصاب البقر رحمه الله رسوله واقل نصاب الفقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها كبير وهو - [00:21:28](#)

وفي اربعين سنة لها سنتان. وفي ستين تبيعان. ثم في كل ثلاثين كبير. وفي كل اربعين مسنة. نعم. البقر اسهل من الابل. الابل لان اول شي تدخل تخرج منها غنما. ثم بعدها - [00:21:50](#)

انتقل الى الابل البقر سهلة. البقر اول لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاثين كم اذا بلغت كم تجب فيها الزكاة؟ خمس سنين. خمس. البقر لا. حتى تبلغ ثلاثين. يعني اللي عنده تسعة وعشرين بقرة ليس عليه زكاة - [00:22:10](#)

سائمة اللي عنده خمسة وعشرين ستة وعشرين سبعة وعشرين بقرة سائمة ليس عليه زكاة وانما الزكاة اذا بلغت البقر ثلاثين اقل من ثلاثين ما فيها زكاة فاذا بلغت البقر ثلاثين يخرج تبيعا او تبيعه. الذكر والانثى سواء في البقر هنا. يخرج جميعا او تبيعه - [00:22:27](#)

التبيع يسمونه تبيع اللي يتبع امه العجل الصغير اللي يتبع امه يسمونه تبيع فاذا بلغت البقرة ثلاثين نقول اخرج تبيعا او تبيعه اذا بلغت ثلاثين اللي عنده ثلاثين عليه تبيع اللي عنده تسعة وعشرين - [00:22:51](#)

معليش معلية شي اللي عنده واحد وثلاثين تبيع سبعة وثلاثين تبيع وهكذا حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيه مسنة مسنة ياي عمرها سنتين. تبيع عمره سنة مسنة عمرها سنتين او مسن - [00:23:10](#)

يعني عجل او بقرة يخرج بقرة او عجلا المهم عمره سنتين اذا باغت البقر اربعين اذا بلغت البقرة خمسين ايضا مسنة مسنة خمسة وخمسين مسنة اذا بلغت البقرة ستين نقول اخرج تبيعين - [00:23:34](#)

ثلاثين وثلاثين اخرجت بعين خمسة وستين سبعين تبيعها لا تبيعه مسنة الثلاثين عليها تبيع والاربعين عليها مسنة واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. ثمانين مستتان تسعين تصير تبيعين؟ ثلاثة بعاء طيب ثلاثة اتبعاء اذا - [00:23:57](#)

وصلت تسعين مئة تبعان ومسنة رياضيات ها اذا بلغت بيئة تبيعان وهكذا تركبها في كل ثلاثين وفي كل اربعين مسنة. هذا بالنسبة للبقر امورها سهلة البقر. اسهل من الابل في كل ثلاثين تبيع او - [00:24:28](#)

تبيعه وفي كل اربعين مسن او مسنة. نعم طبع عفوا هنا خلاف بين اهل العلم لان هنا ذكر البقر الوحشي بقر الوحش قال اهلية كانت او وحشية والجمهور على ان الزكاة فقط في البقر الاهلي - [00:24:53](#)

وليست في البقر الوحشي لانه ليس من بهيمة الانعام ليس مما يربى كبهيمة الانعام لانه اسمه وحشي اصلا فالبقر الوحشي لا يدخل عند الجمهور. وهو رواية عن احمد ايضا ان بقر الوحش لا يدخل - [00:25:17](#)

لانه ليس من بهيمة الانعام وهذا هو الصحيح ان المقصود بالبقر البقر الاهلي الذي يربى في البيوت او المزارع. وليس البقر الوحشي الذي يعيش في الغابات نعم قال رحمه الله واقل نساء الغنم اهلية كانت الوحشية امركم وفيها شاة. وفيها شاة لها - [00:25:34](#)

او جذع او ستة اشهر. وفيها واحد وعشرين شافان في منى الفين وواحدة ثلاث شياه. وفي اربع مئة اربع شياه. ثم في كل مئة شاة. نعم الغنم كذلك لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ اربعين - [00:26:00](#)

البقر كم؟ ثلاث والابل؟ خمس. الغنم حتى تبلغ اربعين. فاللي عنده خمسة وثلاثين راس غنم ما عليه زكاة الا اذا كان عروض تجارة احنا ما نتكلم عن عروض التجارة نتكلم عن متخذة للذر والنسل وسائمة - [00:26:26](#)

فاللي عنده غنم لا تجب عليه الزكاة حتى تبلغ اربعين اقل من اربعين ما فيها زكاة اقل من اربعين ليس فيها زكاة. يخرج ماذا؟ يخرج شاة منها والشياه كما قلنا الغنم تنقسم الى قسمين. اما ظان واما ماعز - [00:26:45](#)

الظال اللي قلنا الخروف ونعجة. والماعز اللي هو التيس والصخلة هؤلاء فيه الزكاة طيب ماذا يخرج؟ اذا اخرج من الغنم الضأن اذا خرج من الظأن اللي هو الخروف او نعجة ستة اشهر فما فوق - [00:27:06](#)

اذا اخرج من الماعز صخلة او تيس سنة فما فوق الذي تجزئ في الاضحية التي تجزئ في الاضحية هل يجوز للانسان يضحي بتيس عمره ثمان شهور؟ لا. اقل شيء سنة. يصير - [00:27:27](#)

يضحي بنعجة عمرها خمس شهور لا اقل شي ست شهور اذا في زكاة الغنم اذا بلغت اربعين اقل من اربعين ما فيها زكاة. حتى تصل الى اربعين بعد الاربعين ما في زكاة حتى تصل امية وواحد وعشرين - [00:27:46](#)

يعني مئة وعشرين ما فيها شاة واحدة فقط. ما في زيادة يعني اللي عنده اربعين نفس اللي عنده مئة وعشرين اللي عنده اربعين شاة نفس اللي عنده مئة واربعين شاة مئة وعشرين شاة - [00:28:09](#)

اللي عنده اربعين عليه شاة واحدة واللي عنده مئة وعشرين عليه شاة واحدة والثمانين هذي وقف مسموح به الى ان تبلغ مئة وواحد وعشرين مئة وواحد وعشرين شاة هنا فيها ايش؟ فيها شاتان - [00:28:22](#)

مئة وواحد وعشرين فيها شاتان الى مئتين اللي عنده واحد وعشرين نفس اللي عنده مئة وتسعة وتسعين. الى نفس اللي عنده مئتين اللي عنده مئتين نفس اللي عنده مئة وواحد وعشرين. فيها ايش؟ شهرين. شتان فيها شاتان. حتى تصل مئتين وواحد - [00:28:44](#)

حتى تصل مئتين وواحد. اذا وصلت مئتين وواحد فيها ثلاث شياه. اللي عنده مئتين وواحد فيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين وهذا اكبر وقف اكبر وقص في الانعام هو في الغنم من مئتين وواحد لثلاث مئة وتسعة وتسعين - [00:29:06](#)

ياللي عنده مئتين وراس نفس اللي عنده ثلاث مئة وتسعة وتسعين كلاهما لا يخرج الله ثلاث شياه حتى تبلغ اربع مئة. فاذا وصلت اربع مئة فيها اربع اشياء بعدين كل مئة - [00:29:31](#)

فيها شأن كل مائة كاملة يعني اربع مئة وسبعين اربع اشياء خمس مئة خمس مئة خمس مئة وتسعين خمس ست مئة ست كل مئة كاملة فيها شاة واحدة ايه من الذي سيعيد لنا الان - [00:29:48](#)

الابل والبقر والغنم نبدأ بالابل نبدأ بالابل. بسم الله. الابل متى تجب فيها الزكاة؟ اذا بلغ اقل من خمس. ما فيها زكاة طيب ماذا نخرج؟ شاة واحدة الى كم؟ الى تسع نعم اذا بلغت عشرا - [00:30:08](#)

نخرج شاتين نخرج شاتين اذا بلغت عشرين متى نخرج من الابل؟ اذا بلغ خمسة اذا بلغت خمسا وعشرين ماذا نخرج؟

بنت مخاض من هي بنت المخاض؟ اللي عمرها سنة ودخلت في الثانية. دخلت في الثانية - [00:30:32](#)

دخل في السنة الثانية طيب الى كم؟ الى خمسة وثلاثين خمسة وثلاثين فيها ماذا؟ بنت مخر متى نخرج بنت تبون؟ ستة وثلاثين الى؟ الى خمسة واربعين. ستة واربعين ماذا نخرج - [00:30:52](#)

حقة طيب وهكذا طيب بالنسبة للبقر متى يبدأ الزكاة تبدأ زكاتها؟ من ثلاثين ماذا نخرج تبيع او تبيعه؟ واذا مات اربعين؟ مسن او مسنة. طيب؟ نعم. وبعدين في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسن مسنة يحسبها الغنم متى تبدأ زكاتها؟ اذا بلغت - [00:31:10](#)

اربعين ماذا نخرج؟ شاة شاة طيب متى نخرج شاتين؟ مئة وواحد وعشرين متى نخرج ثلاث مئتين وواحد متى نخرج اربع؟ اربع مئة واضحة ان شاء الله طيب هذا بالنسبة لزكاة الابل والبقر والغنم - [00:31:40](#)

الابل والبقر والغنم. وبالنسبة للابل والغنم. اذا اخرجنا شاة يعني سواء عندنا خمس من الابل الى اربعة وعشرين نخرج غنما ولا لا الغنم وكذلك الغنم نخرج من الغنم لابد في الغنم التي نخرجها ان تكون عمرها ايش؟ اذا كانت من الماعز - [00:32:02](#)

الماعز سنة فما فوق واذا كانت من الضأن ست شهور فما فوق ما شاء الله ممتازين طيب تفضل لا لا لا ست شهور الشاة التي نخرجها عمرها المكتوب لا تقل عن سنة. اذا كانت من الماعز - [00:32:20](#)

من الماعز لا تقل عن انسان من الضأن ست شهور التي توجد في الاضحية. ايه ايه شاة اذا كانت من الماعز من الماعز لها سنة. اما من الغنم من الضأن ست شهور - [00:32:50](#)

ست شهور الى السنة ولا؟ لا ست شهور مفتوحة مفتوحة ايه صفر قال رحمه الله فصل واذا اختلط اقلام في نصاب ماشية له جميع الحوض. جميعه؟ جميع الحول. والشركة عند البيت والمسرح. والمحلب والكحل - [00:33:08](#)

زكي كم واحد؟ زكيا. زكيا الوعد زكيا يعني الاموال. او زكيا الشخصان. كيف قاعد اركبها؟ مشكلة. نعم قالوا ولا في ولا اتحاد المشرق ولا اتحاد الفحم وان اختلف اتحاد الفحل ان اختلف النوع - [00:33:37](#)

ولا امتحان الفهد ان اختلف النوع كالمطر والجاموس والظاء والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما وتخفيف يتنازل كثلاثة يخرقوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون - [00:34:06](#)

فيلزمه شعب. ولا ترى لتفرقة المال ما لم يكن سالما. فان كان سالبة بمحليين بينهما مسافة قصر. فلكل حكم لنفسه. حكم نفسه. فلكل حكم بنفسه. فاذا كان له في كل محل اربعون فعليه شاة بعدد المحام - [00:34:33](#)

عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة. نعم. الخلطة بين الاموال اللي هي الناس تتشارك في غنم او تشارك في ابل او تشارك في فقط في في الانعام. ما في خلطة بالاموال ما في خلطة بعروض التجارة. يعني آآ - [00:35:03](#)

الكمبيوترات او مكيفات او ثلاجات او سيارات ما في خلطة. ما في خلطة في الزروع والثمار. الخلطة خاصة في بهيمة الانعام خلطة ان يختلط اثنان اثنين يتفقون يقولوا اش رايك نشترى غنم؟ حط انت خمسين الف وانا احط خمسين الف نشترى لنا غنم -

[00:35:27](#)

او نشترى لنا ابل او نشترى لنا بقر. هذي تسمى خلطة. تسمى خلطة. والخلطة نوعان آآ اما ان تكون الخلطة بالاو صاف خلطة او خلطة شيوع خلطة او صاف او خلطة شيوع كيف - [00:35:47](#)

الان اذا انت حطيت مبلغ وانا حطيت مبلغ واشتركتنا مع بعض انت حطيت عشرين الف وانا حطيت عشرين الف خلطناهم صارت اربعين الف اشترينا فيها ابلا او غنما او كل شاة لي ولك - [00:36:12](#)

كل بقرة لي ولك كل ناقة لي ولك هذا يسمونها ايش خلطة شيوع متداخلة خلطة اعيان فهذه خلطة تامة مئة بالمئة. في خلطة نوع ثانية خلطة او صاف عندك محلك وانا عندي محلي - [00:36:35](#)

او عفوا عندك غنمك وانا عندي غنمي وانت غنمك حاط لها ارقام معينة وانا حاط لها ارقام معينة او عندك ابن لها وسم معين وانا ابني لها وسم معين لكن شنو؟ في مكان واحد - [00:36:57](#)

يسمونه وحدة المبيت تبات كلها في مكان واحد لكن انا اعرف ابلي وانت تعرف ابنك انا اعرف غنمي وانت تعرف غنم انا اعرف بقري

وانت تعرف بقرك هذا وحدة مبيت - [00:37:12](#)

ووحدة مرعى ترعى مع بعض وترجع مع بعض ترعى بنفس المكان. هذا وحدة ايش؟ مرعى. وحدة محلب نحلبها مع بعض نخلط نخلط الحليب حليب النياق اللي عندي والبقر اللي عندي واللي عندك كلها مع بعض. هذي واحدة في المحلب - [00:37:28](#)
وحدة في المسرح تسرح مع بعض ترجع مع بعض اذا عندنا المبيت عندنا الحل عندنا المرح تروح مع بعض ترجع مع بعض وعندنا بعد شي قلنا المرعى اللي ترعى فيه - [00:37:54](#)

بقى الفحل وحدة الفحل لان اهل الغنم واهل الابل واهل البقر اكثر اللي عندهم انا تلقى فحل فحلين بس والباقي كلها انا. هذا الفحل اذا كان ايضا الفحل الذي يأتي نياق - [00:38:14](#)
اللي له يأتي نياق اياه واللي لك هذا وحدة ايش؟ الفحل. او البقر او الغنم. هذي وحدة الفحل. الا اللي تختلف انواع في البقر والجاموس البقر والجمل تختلف الغنم الظأن والماعز تختلف - [00:38:35](#)

آآ الظأن قلنا آآ آآ الخروف والماعز تيس. فما ما يصير وحدة الفحل. ابدا لا يمكن. كذلك البقر والجاموس ما يصير وحدة لكن الابل سير وحدة الفحل واحد فهنا اذا اتحدنا في المبيت اتحدنا في المراح المسرح اللي هو مكان وقت - [00:38:54](#)

الخروج والرجوع وحدة المحلب ووحدة المرعى وحدة الفحل بقي يعني وحدة الراعي مو لازم ان الراعي اللي عندي هو الراعي اللي عندك. راعي واحد لنا كلنا ما يلزم. لكن اهم شئ الحيوانات نفسها هذه تكون فيها نوع من الاتحاد. فاذا - [00:39:19](#)
اذا كان كذلك اذا عندنا نوعين الان وحدة اعيان او خلطة اعيان وخلطة اوصاف. اذا كانت هذه الاوصاف الخمسة التي ذكرناها موجودة نفس خلطة الاعيان نفس الحكم تاخذ. تاخذ حكم وحدة اه خلطة الاعياد. لكن لو كان ايش - [00:39:37](#)
انا ابني وابيك حاطينها في مكان واحد لكن انت ترعى الحال وانا ارعى الحال. انت بحلبك الحال وانا بحلبي الحال انت فحلك غير وانا فحلي غير. انت مثلا ما في اتحاد بهالاشياء الخمسة - [00:39:55](#)

اذا هذا ما هي خلطة هذا بس حاطينهم مع بعض ما هي خلطة الخلطة ان في اشتراك. في اشتراك خمسة اشياء على الاقل. وبعضهم يقول اربعة اشياء على الاقل هذي تسمى خلطة. خلطة اما خلطة - [00:40:07](#)
الواضحة كل شاة لي ولك كل بعير لي ولك كل بقرة لي ولك. هذي وحدة ايش؟ وحدة اعيان. ما الفائدة منها ما فائدة هاي الوحدة؟ وما خطر هذه الوحدة؟ هذه الوحدة فاندتها انها تزكى زكاة مال واحد - [00:40:22](#)

يعني لو كان انا عندي ثلاثين شاة وانت عندك ثلاثين شاة كم العدد ستين اذا كان ثلاثين لك وثلاثين لي زين؟ ثلاثين لك وثلاثين لي. وما في وحدة خلطة اوصاف - [00:40:41](#)

ما في خلطة او صلاة لا انت عليك زكاة ولا انا علي زكاة. لان متى تبدأ الزكاة؟ اذا بلغت اربعين انا ما عندي اربعين ما علي زكاة وانت ما عندك اربعين؟ ما لك زكاة لكن لو حنا مشتركين بالسنتين - [00:41:04](#)
دافعين نفس المبلغ انت دافع مثل عشرة الاف وانا دافع عشرة الاف واشترينا هذي السنتين اذا ستين تعتبر ايش؟ مال واحد في زكاة في زكاة. واضح الفرق في مشكلة لك السؤال - [00:41:18](#)

ايه كيف ليش تتحمس؟ طيب لو اخرجنا الزكاة الان حنا ايش؟ مال واحد عقب ما خرج الزكاة اختلفنا اللي راح مني ولا منك من كيس ولا من كيس؟ انت راصفها صح. كلامك صح انت ناصفها. اذا اذا افترقنا نتناصف الزكاة - [00:41:35](#)
حتى لو كانت خلطة اوصاف حتى لو كانت خلطة اوصاف يا تعوضني يا اعوظك او اذا طلع من مني دفعنا الزكاة من غنمي انت تعطيني نصف ثمنها او يطلع من غنمك اعطيك انا نصف ثمنها - [00:42:03](#)

الابل نفس الشئ البقر. اذا خلطة الاوصاف وخلطة الاعيان اذا كانت سميت خلطة يعني الاوصاف اجتمعت او الاعيان اشتركنا بالمال الواحد يعامل كمال واحد. اما اذا كان لا لم تختلط - [00:42:19](#)

الاموال انت لك مالك ومال الايمان فقط حاطينها بمكان واحد انت لك زكاتك وانا لي زكاتي كل واحد مسؤول عن حاله محد مسؤول عن الثاني فهذا الفرق في الخلطة بين اذا كانت الخلطة تامة كخلطة الاعيان او خلطة اوصاف فتعامل معاملة - [00:42:39](#)

المال الواحد واما اذا كانت الخلطة غير تامة فان كل واحد له ما له ويحكم عليه؟ طيب آآ هنا قلنا ان احيانا تفيد تغليظا احيانا تفيد تخفيفا يعني قلنا طبق القرآن لي ثلاثين وانت لك ثلاثين نزكي زكاة واحد مع انه لو سرقنا ولا واحد عليه زكاة لكن المفروض انت عندك - 00:42:59

ثمانين وانا عندي ثمانين لا مو ثمانين انت عندك خمسين وانا عندي خمسين واختلطنا كم نخرج؟ شاة واحدة صح ولا لا؟ هنا وفرنا على انفسنا ولا لا؟ لو كان كل واحد لحاله انت عليك شاة وانا علي شاة لكن لما - 00:43:26
صارت علي نشاط واحدة وهكذا. اذا هذه الخلطة احيانا نستفيد منها او ما احيانا يستفيد منها صاحب الابل والبقر في تخفيف الزكاة عليه. واحيانا يستفيد منها الفقير واحيانا سبيل منها الفقير. واحيانا يصير العكس يستفيد منها صاحبها ويتضرر بها الفقير - 00:43:50

فالقصد ان هذه الخلطة احيانا تزيد عليه الزكاة واحيانا تخفف عنه الزكاة طيب قال هنا اذا كان له مال في اكثر من مثل هنا الان لو ورظنا واحد عنده نياق في الكويت ونياق في السعودية - 00:44:12
لكن نياقة والنياقة اللي في السعودية لحظة شوية علي وين نيا بكم بحايل صبح حايل ها طيب بس ما عندكم بالكويت ايه لان الواحد عنده بلوكيت وعنده برا من هو عنده بلوكيت عنده برا - 00:44:30

ما احد يلا انت كيف؟ ها عندك؟ بالكويت عندك برا؟ ايه نفرظ واحد عنده بالكويت وعنده برا عنده بالكويت وعنده برا عنده في السعودية مثلا او بقطر او البحرين او بمصر او بالمغرب اي مكان لكن ملكه. على المذهب يقول اذا كان بينهما مسافة - 00:44:47
قصر هذا الحال وهذا الحال. يعني اذا عنده اربعين هني واربعين هناك عليه شاة هني وعليه شاة هناك الجمهور لا طالما انه مال كها واحد اربعين واربعين تعتبر شنو ثمانين وفيها شاة وضح الفرق؟ فاذا مذهب احمد يفرق اذا كان يعني في مكانين بينهما مسافة - 00:45:09

فيعتبرونها مالين الجمهور يعتبرونها مالا واحدة طالما ان المالك واحد وهو الصحيح الذي عليه الجمهور هو الصحيح انه يعتبر مالا واحدا وهو ايضا قول في مذهب الامام احمد وقلت يوافق الجمهور في هذا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:37